

٤ - أستاذ زائر

يسافر عضو هيئة التدريس أثناء الدراسة للعمل كأستاذ زائر بإحدى الجامعات لألقاء محاضرات أو أنشطة أو الإشراف على تنفيذ برامج بحثية مشتركة بناء على دعوة لمدة ثلاثة أشهر منفصلة أو متصلة بدون مرتب ولمدة واحدة خلال العام الدراسي ولا تتحسب هذه المدة ضمن الاعارة إلا يتعارض ذلك مع التزامات عضو هيئة التدريس بالكلية.

- الدعوة الموجهة لعضو هيئة التدريس للسفر موضح بها (مدة السفر - جهة السفر - الغرض من الزيارة) - موافقة مجلسى القسم والكلية على السفر ومن سيقوم بعمل سيادته أثناء فترة السفر (إذا كان ملتزماً بعمل خلال هذه الفترة- وعدد (٣) نسخ استمارات استطلاع رأي معتمدة ومحكمة من الكلية (مرفق نموذج إدارة التبادل الثقافي (مهمات رسمية).